قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٢١٣ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء محور روض الفرج ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعدل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إنشاء محور روض الفرج من أعمال المنفعة العامة، وذلك بإضافة عدد ٢ لوحة مساحية رقمى ٨٢/٦١٥، ٨٢/٦٠٠ بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠٠ للمذكرة المرفقة بالقرار وأن يكون عرض المشروع طبقًا للأورنيك المسلم لهم وحالة التشغيل الفعلى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، على الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٠م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مذكـــرة للعـــرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن تعديل المذكرة الإيضاحية المرفقة للقرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٠
الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء

فى إطار حرص سيادتكم على تنفيذ مشروعات التنمية العمرانية فقد تفضلتم بالموافقة على إضفاء صفة النفع العام لمشروع محور روض الفرج بمحافظات القاهرة والجيزة و ٦ أكتوبر وتم نشر القرار والمذكرة الإيضاحية له بالجريدة الرسمية بالعددرقم (٢٣ أ مكرر) بتاريخ ٢٠١٠/١/٦ حيث تم موافاة الهيئة العامة للمساحة بأصول اللوح المساحية والكروكى العام للمشروع وذلك لاتخاذ شئونها نحو اتخاذ إجراءات نزع الملكية للعقارات المعترضة مسار المحور وذلك لكون الهيئة العامة للمساحة هى الجهة القانونية المختصة بإجراءات نزع الملكية .

وأثناء قيام المختصين بالهيئة العامة للمساحة بتنفيذ قرار إضفاء صفة النفع العام المشار إليه بإجراءات الحصر والتحديد للعقارات المطلوب نزع ملكيتها وذلك بمطابقة اللوح المساحية المدرج أرقامها بالمذكرة الإيضاحية لقرار نزع الملكية المشار إليه مع اللوح المساحية الموجودة بالهيئة طلبت الهيئة ضرورة إدراج عدد ٢ لوحة مساحية بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بقرار المنفعة العامة مع إضافة أن عرض المشروع يلزم أن يكون مطابقًا للأورنيك المسلم للهيئة العامة للمساحة وحالة التشغيل الفعلى بالطبيعة .

وفى ضوء ما تقدم ولسرعة تنفيذ إجراءات نزع الملكية بغرض البدء فى تنفيذ مشروع محـــور روض الفرج وإعمـــالاً لأحكـام قـرار رئيس الجمهـــورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفـويض رئيس مجـلس الوزراء فى مباشرة بعـض اختصـاصات رئيس الجمهورية

فقد تم إعداد مشروع القرار المرافق بتعديل القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ الخاص بإضفاء صفة النفع العام لمشروع محور روض الفرج وذلك بإضافة عدد ٢ لوحة مساحية رقمى ٨٢/٦١٥ ، ٨٢/٦٠٠ بمقياس رسم ١:٢٥٠٠٠ للمذكرة المرفقة بالقرار وأن يكون عرض المشروع طبقًا للأورنيك المسلم للهيئة العامة للمساحة وحالة التشغيل الفعلى على الطبيعة .

رجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره

وزير الإسكان

والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس/ احمد المغربى